

المعاملة الضريبة للصيديات

التعليمات التنفيذية للفحص
بروتوكول التعاون بين النقابة ومصلحة الضرائب
لجنة داخلية لفحص صيدلية

اعداد
سامح شعبان اسماعيل
الاصدار الاول

التعليمات التنفيذية للفحص الضريبي

الخاصة بمحاسبة الصيدليات

- ١- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ ملحق بإيضاحي للتعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن محاسبة نشاط الصيدليات عن سنتي ١٩٨٥ ، ١٩٨٦
- ٢- تعليمات تنفيذية موحدة للفحص رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن محاسبة نشاط الصيدليات عن سنتي ٨٥ ، ١٩٨٦
- ٣- تعليمات تنفيذية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن أسس محاسبة الصيدليات عن السنوات ٨٧ / ٨٩
- ٤- تعليمات تنفيذية رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض بنود التعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن أسس محاسبة الصيدليات عن السنوات ٨٧ / ٨٩
- ٥- تعليمات تنفيذية تكميلية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ إلحاقا للتعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠ وملحقها
- ٦- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن أسس محاسبة الصيدليات عن السنوات ٩٠ / ١٩٩٢
- ٧- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦) لسنة ١٩٩٦
- ٨- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن المعالجة الضريبية لاعانة الخدمة الليلية للصيدليات
- ٩- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٥) بند (١٨١) لسنة ٢٠٠١
- ١٠- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٨) بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الصيدليات
- ١١- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧٠) بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥
- ١٢- بروتوكول التعاون بين نقابة الصيادلة ومصلحة الضرائب

**١- تعليمات تنفيذية للفحص قم (٢٨) لسنة ١٩٨٨
ملحق إيضاحي للتعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦
بشأن محاسبة نشاط الصيدليات عن سنتي ١٩٨٥ ، ١٩٨٦**

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ محاسبة نشاط الصيدليات عن سنتي ١٩٨٥، ١٩٨٦ . وبمناسبة ما أثير في الاجتماع الذي تم مع النقابة العامة للصيدلة يوم ١٦ مارس ١٩٨٨ بشأن بعض البنود الواردة بهذه التعليمات . وتأكيذا لاستمرارية دعم وتوطيد الثقة بين المصلحة والممولين وإيضاح الأمور أمام مأموري الضرائب وحسما لأن خلاف في التطبيق . فقد تقرر استبدال البند رقم ٢ ، والفقرة أ ، ج من البند ٣ من التعليمات المشار إليها بما يلي:

بند ٢:

نظرا لصدور عدة قرارات وزارية برفع نسبة إجمالي ربح الأدوية الجديدة المنتجة محليا أو بعقود تصنيع أو إعادة تعبئة سواء في شركات القطاع العام أو الخاص أو المشترك أو الاستثماري طبقا للبيانات الرسمية التي وردت للمصلحة من الهيئة العامة للأدوية وشركات الأدوية أمكن استخراج نسبة موزونة لنشاط الصيدلية بالنسبة لكل هذه الأصناف بما فيها مستحضرات التجميل وهي ١٦,٣٥ علي أن ستبعد منها ٣ % لمقابلة الراكد من البضاعة وما شابهه ومصاريف المشتريات ونقلها فتكون النسبة ١٣,٣٥ % وتكون نسبة إجمالي الربح واجبة التطبيق هي ١٣,٣٥ ÷ ٨٦,٦٥ % من رقم مشتريات الصيدلية.

بند ٣

بالنسبة للمصروفات:

الفقرة (أ) - تعتمد الأجور والمرتبات والمكافآت بأنواعها وكافة التكاليف العمالية للصيدلية اللازمة لحجم النشاط استرشادا بما يقدمه الصيدلي من بيانات للمأمورية بحد أقصى ٤,٣ % من رقم مشتريات الصيدلية الموضح بالبندين أ ، ب رقم (١)
الفقرة (ج) - تعتمد كافة بنود المصروفات التي يتعين بطبيعتها أن تكون مؤيدة بالمستندات باعتبارها من المصاريف الثابتة لدي كافة الصيدليات وعلي الأخص الإيجار والنور والتأمينات الاجتماعية لصاحب الصيدلية والعاملين بها والتأمين ضد الحريق والسرقه واستهلاك مصاريف التأسيس وحصة المنشأة في مصاريف واستهلاك السيارة وفوائد البنوك - علي أن تتقدم الصيدلية بمستنداتها للمأمورية المختصة لاعتمادها باعتبارها لازمة للنشاط محل المحاسبة

تحريرا في : ١٩٩٨/٦/٤ م

٢- تعليمات تنفيذية موحدة للفحص رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن محاسبة نشاط الصيدليات عن سنتي ٨٥ ، ١٩٨٦

سبق أن أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية للفحص رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن محاسبة نشاط الصيدليات عن سنتي ٨٥ ، ١٩٨٦ ثم اتبعتها بملحق إيضاحي لها برقم ٢٨ لسنة ٨٨ ، واستقرارا للأوضاع الضريبية ، رأت المصلحة ملائمة إصدار تعليمات تنفيذية موحدة لتنفيذ ما تم الاتفاق بشأنه من توصيات وذلك تأكيداً لاستمرارية دعم وتوطيد أواصر الثقة بين المصلحة وجمهور مموليها ، ولإيضاح الأمور أمام مأموري الضرائب منعا لأي خلاف في التطبيق ، وعليه فقد أنتهي الرأي إلي ملائمة الاسترشاد بعدة أسس وقواعد لمحاسبة الصيدليات في الحالات التقديرية عن السنتين المذكورتين. أما الحالات التي يتقدم فيها الممول بإقرار معتمد من أحد المحاسبين مستندا إلى دفاتر حسابية فيجري بشأنها ما يجري على حالات فحص الدفاتر ، مع عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية تتعلق بأمانتها طبقا لما ورد بالتعليمات التنفيذية للفحص أرقام ٧ لسنة ٨١ ، ٤ لسنة ٨٣ ، ٢٠ لسنة ٨٣ ، ٣٢ لسنة ٨٥ ، ٢ لسنة ٨٦ ، ٥٨ لسنة ٨٦.

بند (١)

يحدد رقم أعمال الصيدلية من الأصناف الخاضعة للإضافة وفقا للقرار الوزاري ١٤٢ لسنة ٨٦ ويحسب النسب الواردة به علي النحو التالي:-

(أ) رقم أعمال الأدوية المستوردة والمصنعة محليا والمحلية والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية وأدوات التجميل . مجموع مبالغ الإضافة $94,7 \times 100 \div 100 = 94,7$ % أما إذا كانت تتم علي أساس ٢ % تكون النسبة $94,7 \div 100 \times 100 = 94,7$ مع مراعاة فترات الإضافة والمتغيرات بها).

(ب) رقم الأعمال لالبيان الأطفال والالبيان الجافة = مجموع مبالغ الإضافة $5,3 \times 100 \div 100 = 5,3$.
(ج) بالنسبة لمستحضرات التجميل - فنظرا لأن العديد من الشركات لا تقوم بالإضافة علي مبيعاتها منها للصيدليات خاصة وأن القرار الوزاري ١٤٢ لسنة ٨٦ قد صدر في ٨٦/٧/٥ ، يتم تقدير رقم أعمال من هذه الأصناف بحد أقصى ١٠ % من رقم المشتريات المستخرج من البندين أ ، ب وذلك ما لم يتوافر لدي المأمورية أدلة خلاف ذلك ، وتعرض الحالات الشاذة علي الإدارة المركزية للشئون التنفيذية عن طريق منطقة الضرائب المختصة قبل الإخطار. أما إذا أثبت الصيدلية سبق الإضافة علي مشترياتها من هذه الأصناف ، يتم تحديد رقم أعمال لها وفقا لما ورد بالبندين أ ، ب مع مراعاة نسبة الإضافة والتغيرات بها وفتراتها.

(د) تتم المحاسبة لأي أصناف أخرى لم تخضع للإضافة بخلاف ما ذكر علي أساس المبيعات الفعلية حسبما يتضح من المناقشة والمعاينة والإطلاع علي مستندات الشراء والبيع.

أما إذا أثبت الصيدلية سبق الإضافة علي مشترياتها من هذه الأصناف ، يتم تحديد رقم أعمال لها وفقا لما ورد بالبندين أ ، ب

بند (٢)

نظرا لصدور عدة قرارات وزارية يرفع نسبة أجمالي ربح الأدوية الجديدة المثلجة محليا أو يعقود تطبيع أو إعادة تعبئة سواء في شركات القطاع العام أو الخاص أو المشترك أو الاستثماري طبقا للبيانات الرسمية التي وردت للمصلحة من الهيئة العامة للأدوية ومن شركات الأدوية ، أمكن استخراج نسبة موزونة لنشاط الصيدلية بالنسبة لكل هذه الأصناف بما فيها مستحضرات التجميل وهي ١٦ % علي أن يراعي تخفيضها بواقع ٣ % لمقابلة الرائد من البضاعة وما شابهه ومصاريف المشتريات ونقلها فتكون النسبة واجبة التطبيق هي $87 \div 13 = 6,7$ % من رقم مشتريات الصيدلية بما فيها مستحضرات التجميل ، وذلك إنهاء للمحاسبة الضريبية للصيدليات عن سنتي ٨٥ ، ١٩٨٦ . أما بالنسبة للسنوات ١٩٨٧ وما بعدها ، فستقوم المصلحة بالتشاور مع النقابة العامة للصيدلة بعمل دراسة للمحاسبة الضريبية للصيدليات علي ضوء البيانات الرسمية التي ترد للمصلحة من الجهات المعنية وذلك للحالات الخاضعة لتقدير أرباحها لطريق التقدير.

بند (٣)

فقرة أ- :

تعتمد الأجور والمرتبات والمكافآت بأنواعها وكافة تكاليف العمالة للصيادلة اللازمة لحجم نشاطها ، والغير مؤيدة مستنديا وذلك طبقا لما يقدمه الصيدلي من بيانات توضح- :

أ) بيانات تفصيلية عن العمالة المتفرغة.

ب) بيانات تفصيلية عن العمالة الغير متفرقة.

علي أن توضح فيها أيضا نوع العمل والوقت وبشرط سداد ضريبة المرتبات المستحقة قانونا علي هذه العمالة.

كل ذلك بحد أقصى ٤,٣ % من رقم مشتريات الصيدلية الموضح بالبندين أ ، ب من رقم (١) ، فقرة ب.

فقرة ب- :

يمكن للمأمورية تجاوز الحد الأقصى ، إذا ما كانت جميع الأجور والمرتبات والمكافآت وما في حطها مؤيدة بالمستندات اللازمة وتم سداد ضريبة المرتبات عنها جميعها عن سنتي ٨٥ ، ٨٦ وتناسب ورقم أعمال الصيدلية عن هاتين السنتين وفي جميع الحالات تسدد الضريبة علي المرتبات.

فقرة ج- :

تعتمد كافة المصروفات التي يتعين بطبيعتها أن تكون مؤيدة بالمستندات باعتبارها من المصاريف الثابتة لدي الصيدليات وعلي الأخص الإيجار والنور والمياه والتأمينات الاجتماعية لصاحب الصيدلية والعاملين بها والتأمين ضد الحريق والسرقة واستهلاك مصاريف التأسيس وحصة المنشأة في مصاريف واستهلاك السيارة وفوائد البنوك ، علي أن تتقدم الصيدلية بمستندات للمأمورية المختصة لاعتمادها باعتبارها لازمة للنشاط محل المحاسبة.

فقرة د- :

بالنسبة للمصروفات الأخرى المتغيرة التي تستلزم طبيعة النشاط إنفاقها والتي يصعب الحصول علي مستنداتها مثل ورقق واللف والأدوات الكتابية . . . الخ . يمكن للمأمورية اعتمادها بحد أقصى مقداره ١ % من رقم المشتريات الصيدلية الموضح بالبندين أ ، ب من رقم (١)

بند (٤)

يراعي احتساب إيراد عن أي أنشطة أخرى تزاولها الصيدلية وتدر إيرادا لها بخلاف ما تقدم طبقا لما تسفر عنه المعاينة والمناقشة والإقرارات المقدمة للمأمورية ويطبق بشأنها نسب الربح المطبقة علي حالات المثل.

بند (٥)

تشكل لجنة في كل منطقة ضريبية لمراجعة ملفات الصيدليات التي يتم محاسبتها بمعرفة المأمورية التابعة للمنطقة علي ألا تخطر الصيدلية بنموذج ١٨ ضرائب إلا بعد اعتماد الفحص من هذه اللجنة وعلي أن توافي الإدارة العامة للفحص الضريبي بعدد الملفات التي يتم فحصها والتي تمت مراجعتها بمعرفة هذه اللجان والرصيد الباقي شهريا.

بند (٦)

يعمل بهذه التعليمات عن السنوات ٨٥ ، ١٩٨٦ فقط لحين صدور تعليمات أخرى للعمل بها عن السنوات اللاحقة لسنة ١٩٨٦.

بند (٧)

علي كافة المناطق الضريبية تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة وذلك كتعليمات موحدة للتعليمات ١٧ لسنة ٨٧ ، ٢٨ لسنة ٨٨ فقط
تحريرا في : ١٩٨٨/٦/٢٦ م

٣- تعليمات تنفيذية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن أسس محاسبة الصيدليات عن السنوات ٨٧ / ٨٩

توحيداً لأسس محاسبة الصيدليات في الحالات التقديرية ، انتهى الرأي إلى ملاءمة الاسترشاد بقواعد معينة لتقدير أرباحها في تلك الحالات ، أما الحالات التي يقوم فيها الممول بتقديم إقراره الضريبي مستندا إلى حسابات أو دفاتر منتظمة فيجري بشأنها ما يجري على حالات فحص الدفاتر مع مراعاة تطبيق التعليمات التنفيذية بشأن عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جوهريه وعليه ، توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى ضرورة مراعاة الآتي في الحالات التقديرية.

أولاً : رقم أعمال الصيدلية:

(١) عن الفترة من ١٩٨٧/١/١ حتى ٨٨/٦/٣٠ تاريخ صدور القرار الوزاري رقم ١٣١ لسنة ٨٨ يحدد رقم الأعمال من الأصناف الخاضعة للإضافة وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٨٦ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٢٤ لسنة ٨٦ على النحو الآتي :
 أ - رقم أعمال الأدوية المستوردة والمصنعة محلياً والمحلية = مجموع مبالغ الإضافة $97,8 \times 100 \div 100 \times 100 \div 2$.
 ب - رقم أعمال البان الأطفال والألبان الجافة = مجموع مبالغ الإضافة $2,2 \times 100 \div 100 \times 100 \div 1$.
 ج - رقم أعمال المستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية - يتم تقديره بمعرفة المأمورية وفقاً للمعاينة والمناقشة واطلاعات المأمورية ٠٠٠ الخ.
 د - رقم أعمال مستحضرات التجميل:
 يتم تقديره بمعرفة المأمورية بحد أقصى ١٠ % من رقم مشتريات الصيدلية من الأدوية بأنواعها والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية وأدوات التجميل وألبان الأطفال والألبان الجافة وذلك ما لم يتوافر لدي المأمورية أدلة خلاف ذلك.
 وتعرض الحالات التي تتجاوز هذه النسبة على رئيس المأمورية.
 هـ - رقم أعمال أدوات التجميل والأصناف الأخرى:
 ويتم تقديره بمعرفة المأمورية

(٢) عن الفترة من ٨٨/٧/١ تاريخ العمل بالقرار الوزاري ١٣١ لسنة ٨٨ حتى ١٩٨٩/١٢/٣١ يحدد رقم الأعمال من الأصناف الواردة به على النحو التالي :
 (أ) - رقم أعمال الأدوية المستوردة والمصنعة محلياً والمحلية والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية وألبان الأطفال - والألبان الجافة = مجموع الإضافة $1 \div 100 \times 100 \div 1$.
 (ب) - رقم أعمال أدوات ومستحضرات التجميل = مجموع مبالغ الإضافة $2 \div 100 \times 100 \div 1$.
 (ج) - بالنسبة لمستحضرات التجميل التي لا تخضع لنظام الإضافة يراعى تقدير رقم أعمال لها وفقاً لما جاء بالبند (د) من رقم (١) من " أولاً ."
 (د) - رقم أعمال للأصناف الأخرى التي لا تخضع للإضافة:
 يتم تقديره بمعرفة المأمورية.

ثانياً : نسبة أجمالي الربح:

(١) - وتطبق بواقع ١٨,١٩ % من رقم مشتريات الصيدلية من الأدوية بأنواعها والألبان كنسبة أجمالي ربح موزونة لهذه الأصناف فقط .
 ويراعى تخفيضها بواقع ٣ % لمقابلة الراكذ ومصاريف نقل مشتريات الصيدلية منها حتى وصولها إلى الصيدلية أو مخازنها.
 (٢) بالنسبة للمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية - يطبق بشأنها نسبة أجمالي الربح المطبقة في حالات المثل أو وفقاً لما يسفر عنه إطلاع المأمورية على مستنداتها.
 (٣) بالنسبة لأدوات التجميل ومستحضراته - يرجع بشأنها إلى - تعليمات المصلحة في هذا الصدد والتي تسري على كافة الجهات التي تتعامل في هذه الأصناف.
 (٤) وتطبق نسبة أجمالي الربح المطبقة في حالات المثل بالنسبة لأية أصناف أخرى خلاف ذلك إذا ما تحققت المأمورية من وجود نشاط للصيدلية فيها.

ثالثا : أجمالي ربح الصيدلية:

ويتم تحديده بجمع أجمالي ربح الصيدلية من الأدوية بأنواعها والألبان والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية وأدوات ومستحضرات التجميل إلى أجمالي ربحها من الأصناف الأخرى.

رابعا:

يراعي المحاسبة عن أية أنشطة أخرى تباشرها الصيدلية وفقا لما تسفر عنه المعاينة والمناقشة وإقرار الصيدلية وتحريات المأمورية ، كذا أية إيرادات أخرى للصيدلية وما تمنحه لها الشركات من أنواع متعددة من الخصم.

خامسا:

(١) تعتمد الأجور والمرتبات والمكافآت بأنواعها وكافة تكاليف العمالة الأخرى للصيدلية اللازمة لنشاطها وذلك طبقا لما يقدمه الممول من بيانات توضح (أ) - بيانات تفصيلية عن العمالة المتفرقة.

(ب) - بيانات تفصيلية عن العمالة الغير متفرقة.

علي أن يوضح فيها أيضا نوع العمل والوقت.

كل ذلك بواقع ٤,٥ % من رقم مشتريات الصيدلية من الأدوية بأنواعها والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية وأدوات - التجميل والألبان الأطفال والألبان الجافة بشرط سداد ضريبة كسب العمل.

(٢) تعتمد المصروفات الأخرى المتغيرة التي تستلزم طبيعة النشاط انفاقها والتي يصعب الحصول علي مستندات مثل ورق اللف والأدوات الكتابية الخ بواقع ١,٥ % من رقم مشتريات الصيدلية الموضح بالبند (١)

(٣) تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية الأخرى المؤيدة بالمستندات علي ألا تتجاوز نسبة ١,٥ % من رقم مشتريات الصيدلية الوارد بالبند (١) سالف الذكر.

سادسا:

يراعي أعمال ما ورد بالفقرة الثانية من البند (١) من ثانيا ويخصم ما ورد بالبند ١ ، ٢ ، ٣ من البند خامسا من إجمالي الربح.

سابعا:

يعمل بهذه التعليمات عن أرباح الصيدليات عن السنوات ٨٧ / ٨٩ فقط.

ثامنا:

علي كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة.

تحريرا في : ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠

٤- تعليمات تنفيذية رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض بنود التعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن أسس محاسبة الصيدليات عن السنوات ٨٩/٨٧

دعما لسياسة المصلحة في تأكيد أواصر الثقة بينها وبين جمهور مموليها تم عقد عدة اجتماعات مع نقابة الصيدالة للتعرف على ما أبدته من ملاحظات على التعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٠ انتهت إلى الاتفاق على إجراء بعض التعديلات عليها بما يضع حدا لكافة مشاكل أعضائها من أصحاب الصيدليات مع المصلحة.

وعليه توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى مراعاة التعديلات الآتية للتعليمات سالفه الذكر - :

أولا : - تعديل الفقرة أ ، ب ، هـ من البند (أولا) منها إلى الآتي - :

أ - رقم أعمال الأدوية المستوردة والمصنعة محليا والمحلية والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية وأدوات التجميل = مجموع مبالغ الإضافة $\times 100 \div$ ٢ أو النسبة الفعلية المطبقة إذا كانت خلاف ذلك.

ب - رقم أعمال ألبان الأطفال والألبان الجافة = مجموع مبالغ الإضافة $\times 100 \div 1$

هـ - رقم أعمال الأصناف الأخرى : يتم تقديره بمعرفة المأمورية.

ثانيا : - تعديل الفقرتين ٣ ، ٤ من البند ثانيا منها إلى الآتي - :

فقرة (٣) بالنسبة لمستحضرات التجميل يتم تحديد نسبة إجمالي ربحها من واقع فواتير الصيدلية ومستنداتها أو من واقع حالات المثل في الصيدليات المماثلة.

فقرة (٤) وتطبق نسبة إجمالي الربح المطبقة في حالات المثل بالصيدليات المماثلة بالنسبة لأية أصناف أخرى خلاف ذلك إذا لم تتقدم الصيدلية بالفواتير والمستندات المؤيدة.

ثالثا : - يعدل البند " رابعا " من التعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠ إلى - :

يراعي المحاسبة عن أية أنشطة أخرى تباشرها الصيدلية وفقا لما تسفر عنه المعاينة والمناقشة وإقرار الصيدلية وتحريات المأمورية " ، كذا أية إيرادات أخرى للصيدلية وما تمنحه لها الشركات من أنواع متعددة من الخصم إذا تحققت المأمورية من ذلك.

وعلى المأموريات المتخصصة مراعاة تنفيذ تلك التعديلات بكل دقة.

تحريرا في : ١٩٩١/٢/٢٣

٥- تعليمات تنفيذية تكميلية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ إحقا للتعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠ وملحقها

رقم ٢ لسنة ١٩٩١ بشأن محاسبة الصيدليات

سبق للمصلحة أن أصدرت تعليماتها التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن أسس محاسبة الصيدليات عن السنوات ٨٧ / ١٩٨٩ وملحقها رقم ٢ لسنة ١٩٩١.

وقد أسفرت الاجتماعات التي عقدتها المصلحة مع نقابة الصيدالة لمناقشة المذكرة المقدمة للمصلحة في شأن بعض المشكلات الناجمة عن تطبيق التعليمات سالفه الذكر ، عن ملائمة أعمال القواعد الآتية عند محاسبة الحالات التقديرية - :

١ - إمكانية الاسترشاد بتعليمات المصلحة التنفيذية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن نسبة إجمالي ربح مستحضرات التجميل عن سنتي ٨٥ / ١٩٨٦ عند المحاسبة عن أرباح السنوات ٨٧ / ٨٩ ما لم يتوافر لدي المأمورية ما يخالف ذلك.

٢ - تطبيق أحكام المادة ٥٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أجور ومرتبات ومكافآت العاملين بالصيدليات طوال الوقت (المتفرغين) وذلك طبقا لواقع الحال وما يقدمه الصيدلي بإقراره بعد خصم الأعباء العائلية وفقا للحالة الاجتماعية لكل عامل أما بالنسبة للعاملين بالصيدليات لبعض الوقت فيتم تطبيق أحكام المادة سالفه الذكر بعد تقديم الصيدلية لبيان رسمي بمفردات مرتب العامل من جهة عمله الأصلية يتضمن كافة المبالغ التي تقاضاها العامل

منها قبل خصم الأعباء العائلية مع مراعاة عدم تكرار خصم الأعباء العائلية.

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة

تحريرا في : ١٩٩٣/١/٣٠

٦- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن أسس محاسبة الصيدليات عن السنوات ١٩٩٢ / ٩٠

سبق للمصلحة أن أصدرت التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن أسس محاسبة الصيدليات عن السنوات ١٩٨٩ / ٨٧ وتوحيداً لأسس محاسبة الصيدليات في الحالات التقديرية عن السنوات ١٩٩٢/٩٠ وإشارة إلى خطاب قطاع الأعمال العام - الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية في ١٩٩٢/١٢/٣١ المتضمن أن موزون ربح الأدوية من الإنتاج المحلي والأجنبي لم يحدث له أي تغيير وأن نسب إنتاج المحلي إلى المستورد لم تتغير هي الأخرى خلال الأعوام المشار إليها.

وعليه توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى ملائمة الاسترشاد بما ورد بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن أسس محاسبة الصيدليات عن السنوات ١٩٨٩ / ٨٧ عند المحاسبة عن السنوات ١٩٩٢/٩٠ مع مراعاة فروق الأسعار.

ويجوز للمأموريات الخروج عما ورد بهذه التعليمات في حالة وجود دلائل مؤكدة تستدعي ذلك وبعد موافقة رئيس المأمورية تحريراً في: ١٩٩٤ / ٤ / ٣

٧- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦) لسنة ١٩٩٦

بشأن محاسبة نشاط الصيدليات توحيداً لأسس محاسبة الصيدليات في الحالات التقديرية واستقراراً للأوضاع الضريبية لممولي هذا النشاط رأت المصلحة بناءً على توجيهات السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية ملائمة إصدار تعليمات تنفيذية موحدة منعاً لأي خلاف في التطبيق بأسس وقواعد معينة لمحاسبة الصيدليات في الحالات التقديرية أما الحالات التي يتقدم فيها الممول بإقرار معتمد من أحد المحاسبين مستنداً إلى دفاتر حسابية فيجوز بشأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع عدم إهدارها إلا لأسباب جوهرية تتعلق بأمانتها طبقاً لما ورد بالتعليمات التنفيذية للمصلحة في هذا الشأن.

وبناء عليه توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى الاسترشاد بالآتي في الحالات التقديرية- :

أولاً : رقم أعمال الصيدلية- :

- أ - رقم أعمال الأدوية المستوردة والمصنعة محلياً والمحلية والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية وأدوات التجميل وألبان الأطفال والألبان الجافة = مجموع مبالغ الإضافة
- ب - رقم أعمال مستحضرات التجميل : يتم تقديرها بحد أقصى ١٠ % من رقم مشتريات الصيدلية الموضحة بالبند أو ذلك ما لم يتوافر لدى المأمورية أدلة خلاف ذلك.
- ج - رقم أعمال الأصناف الأخرى : ويتم تقديره بمعرفة المأمورية ويدخل ضمنها جميع الأصناف الموضحة في البند (أ) والتي يتم إخضاعها لنظام الخصم والإضافة.

ثانياً- : نسبة أجمالي الربح- :

- ١ - تطبيق بواقع ١٩ و ١٨ % من رقم مشتريات الصيدلية من الأدوية بأنواعها والألبان كنسبة أجمالي ربح موزونة لهذه الأصناف فقط ويراعي تخفيضها بواقع ٣ % لمقابلة الراكذ ومصاريف نقل مشتريات الصيدلية منها حتى وصولها إلى الصيدلية أو مخازنها.
- ٢ - بالنسبة لمستحضرات التجميل وأدواته يتم تحديد نسبة أجمالي ربحها من واقع فواتير الصيدلية ومستنداتها أو من واقع حالات المثل في الصيدليات المماثلة وبحد أقصى ١٨ % من رقم الأعمال مع احتساب ٢ % فاقد.
- ٣ - تطبيق نسبة أجمالي الربح المطبقة في حالات المثل بالصيدليات المماثلة بالنسبة لأية أصناف أخرى خلاف ذلك إذا لم تتقدم الصيدلية بالفواتير والمستندات المؤيدة.

ثالثاً: أجمالي ربح الصيدلية:-

يتم تحديده بجمع أجمالي ربح الصيدلية من الأدوية بأنواعها والألبان والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية وأدوات ومستحضرات التجميل إلى أجمالي ربحها من الأصناف الأخرى.

رابعاً: يراعى المحاسبة عن أي أنشطة أخرى تباشرها الصيدلية وفقاً لما تسفر عنه المعاينة والمناقشة وإقرار الصيدلية وتحريرات المأمورية كذا أية إيرادات أخرى للصيدلية وما تمنحه لها الشركات من أنواع متعددة من الخصم إذا تحققت المأمورية من ذلك .

خامساً:

(١) تعتمد الأجور والمرتببات والمكافآت بأنواعها وكافة تكاليف العمالة الأخرى للصيدلية اللازمة لنشاطها وذلك طبقاً لما يقدمه الممول من:-

أ - بيانات تفصيلية عن العمالة المتفرغة.

ب - بيانات تفصيلية عن العمالة الغير متفرغة علي أن يوضح فيها أيضاً نوع العمل والوقت.

كل ذلك بواقع ٤,٥ % من رقم مشتريات الصيدلية من الأدوية بأنواعها والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية وأدوات التجميل واللبان الأطفال والألبان الجافة بشرط سداد ضريبة كسب العمل.

(٢) تعتمد المصروفات الأخرى المتغيرة التي تستلزم طبيعة النشاط أنفاقها والتي يصعب الحصول علي مستنداتها مثل ورق اللف والأدوات الكتابية

بواقع ١,٥ % من رقم مشتريات الصيدلية الموضح بالنبد (أ).

(٣) تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية الأخرى المؤيدة بالمستندات علي ألا تتجاوز نسبة ١,٥ % من رقم مشتريات الصيدلية الوارد بالبند (أ) سالف الذكر.

سادساً:

يعمل بهذه التعليمات عن أرباح الصيدليات عن السنة الضريبية ١٩٩٥ وما بعدها . ويمكن الاسترشاد بها في الحالات التي لم تنتهي يعد من السنوات السابقة ، ومع مراعاة فروق الأسعار.

سابعاً:

يجوز للمأموريات الخروج عما ورد بهذه التعليمات في حالة وجود دلائل مؤكدة تستدعي ذلك وبعد موافقة رئيس المأمورية.

٨- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن المعالجة الضريبية لاعانة الخدمة الليلية للصيدليات

ورد العديد من الاستفسارات من المأموريات بشأن كيفية المحاسبة الضريبية لبند الاعانة الشهرية التي يتم صرفها للصيدليات من نقابة الصيادلة . وتوحيداً لاسس المحاسبة على مستوى المأموريات ، وحسماً للخلافات التي قد تنشأ بين المأموريات والممولين فقد قامت المصلحة بعمل دراسته بشأن هذا الموضوع . وانتهى الرأى الى اعتبار الاعانة التي يتم صرفها للصيدلية لقيامها بالخدمة الليلية ايراداً يتم اضافته الى الربح الناتج من مزاوله النشاط (نشاط الاستغلال) باعتباره ايراداً من الايرادات الفرعية أو العرضية للصيدلية.

وعلى جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لذلك بكل دقة.

تحريراً فى : ١٩٩٩/٣/٢٥

٩- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٥) بند (١٨١) لسنة ٢٠٠١

بشأن تطبيق نسب مجمل الربح الواردة بالتعليمات التنفيذية للفحص لنشاط الصيدليات نظراً للاستفسارات العديدة من جانب المأموريات عن مدى تطبيق نسب مجمل الربح الواردة بالتعليمات التنفيذية لهذا النشاط عند تطبيق نسب مجمل الربح الواردة بتعليمات تنفيذية تخص سنوات معينة لتطبيقها في سنوات أخرى وكذلك لتطبيق نسب مجمل الربح الصادر بها قرارات لجان طعن أو أحكام محاكم علي سنوات تماثل سنوات النزاع أو سنوات أخرى. ومن منطلق حرص المصلحة علي تدعيم أو اصر الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين. ونظراً لأن التعليمات التنفيذية للفحص التي قامت المصلحة بإصدارها بشأن المحاسبة الضريبية لنشاط الصيدليات قد تم إصدارها بناء علي الدراسات التي أجرتها المصلحة بخصوص النشاط وبالاتفاق مع نقابة الصيادلة للمحاسبة عن سنوات محددة ووفقاً للظروف الخاصة بهذه السنوات. لذا توجه المصلحة نظر المأموريات لمراعاة ما يلي:-

ضرورة الالتزام بتطبيق نسب مجمل الربح الواردة بكل تعليمة تنفيذية أصدرتها المصلحة على ذات السنوات الصادرة بشأنها وذلك عند موافقة الممول بالمأمورية حيث أنها نسب موزونة ومتفق عليها وتناسب مع ظروف السنوات التي تخصها

وبيان هذه التعليمات كما يلي:-

- ١- تعليمات تنفيذية للفحص رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة حتي آخر سنة ١٩٨١
 - ٢- تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن المحاسبة عن السنوات ١٩٨٤/٨٢.
 - ٣- تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن المحاسبة عن السنوات ١٩٨٦/٨٥.
 - ٤- تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠ وملحقها رقم ٢ لسنة ١٩٩١ ، ٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن المحاسبة عن السنوات ١٩٨٩/٨٧.
 - ٥- تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن المحاسبة عن السنوات ١٩٩٢/٩٠.
 - ٦- تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ ويتم تطبيقها حتي آخر سنة ضريبية نظراً لعدم صدور تعليمات تالية لها.
- على كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة . تحريراً في ٢٠٠١/١٢/٢ تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٤) بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥
- بشأن أسس المحاسبة الضريبية لشركات ومخازن توزيع الأدوية نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن أسس المحاسبة الضريبية لشركات ومخازن توزيع الأدوية .

وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وحرصاً من المصلحة علي دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين . قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت الآتي:-

الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) . الدراسات المقدمة من بعض المأموريات - اجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات - وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً : رقم الأعمال:

يتم تحديد وفقاً لما يلي:-

- العقود المبرمة مع شركات إنتاج الأدوية - شهادات بحجم المسحوبات السنوية من شركات إنتاج الأدوية المحلية تتضمن (قيمة المسحوبات ونوعيتها " أدوية وألبان أطفال - أدوات ومستحضرات تجميل ومواد العناية الشخصية - مستلزمات طبية وأصناف أخرى " / كافة المزايا الممنوحة له " عمولة توزيع - خصم مكتسب ٠٠٠٠ الخ ") . ويراعى مطابقة تلك البيانات مع بيانات مصلحة الضرائب على المبيعات . كما يتم الاسترشاد بالعناصر التالية:-

- معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (أن وجدت) معاينة دقيقة لتحديد كميات وقيم ما بها من بضاعة محلية ومستوردة وتصنيفها (أدوية وألبان أطفال - أدوات ومستحضرات تجميل ومواد العناية الشخصية - مستلزمات طبية وأصناف أخرى) موقع المنشأة وشهرتها- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط / مصادر الشراء (شركات الإنتاج المحلية - المستوردين) وحجم المشتريات السنوية مع إيضاح أسماء المستوردين وغاوينهم / حجم المبيعات السنوية لكل من (الأدوية وألبان الأطفال - أدوات ومستحضرات التجميل ومواد العناية الشخصية - مستلزمات طبية وأصناف أخرى) مع إيضاح أسماء العملاء " الصيدليات " وغاوينهم وحجم المبيعات لكل منهم / الجهات التي يتم التوريد إليها وحجم التوريدات / هامش الربح وكافة المزايا التي يحصل عليها / المصروفات الادارية والعمومية اللازمة للنشاط .

- الاطلاع على المستندات التي لدي الممول مثل (فواتير الشراء - صور فواتير البيع - أجندات)
- الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بهما • بيانات التعامل : الخصم والإضافة - سجل التعاقدات

ثانيا : هامش الربح - :

أ - في حالة التزام الممول بتقديم بيان بأسماء العملاء " الصيدليات " •

تحدد نسبة مجمل الربح من المبيعات كما يلي- :

الأدوية واللبان الأطفال ٨%

أدوات ومستحضرات التجميل ومواد العناية الشخصية ١٢%

المستلزمات الطبية والأصناف الأخرى ١٤%

كما يراعى أضافه ما تحصل عليه شركات ومخازن الأدوية من مزايا مثل (خصم نقدي - خصم تعجيل دفع ٠٠٠٠ الخ) الي صافى الربح •

ب - في حالة عدم التزام شركات ومخازن توزيع الأدوية بتقديم بيان العملاء السابق إيضاحه يطبق بشأنها نسب مجمل الربح الواردة بالتعليمات التنفيذية رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن محاسبة نشاط الصيدليات •

تتولى المأموريات المقدم إليها بيانات العملاء أخطار المأموريات المختصة بمحاسبة هؤلاء العملاء بكشف يتضمن (اسم العميل - عنوان مزاوله النشاط - حجم المشتريات السنوية ونوعيتها) لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبيا •

ثالثا : الأنشطة و الإيرادات الأخرى- :

يراعى محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها •

رابعا : -المصروفات الادارية والعمومية:

-تحتسب المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ •

-يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية •

-علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة •

صدرت في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٥

١٠ - تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٨) بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الصيدليات

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الصيدليات ومن منطلق حرص المصلحة على دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين وعمل على التيسير على ممولي هذا النشاط قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة تضمنت الدراسات المقدمة من نقابة الصيدلة والدراسات المقدمة من المأموريات والإطلاع على عدد من الملفات بالمأموريات المختلفة وعقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشاط والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ على اتباع الأسس التالية عند موافقة الممول بالمأمورية في الحالات التقديرية .
أولاً : رقم الأعمال:

- أ - الأدوية وألبان الأطفال:-
الرجوع إلى شركات إنتاج الأدوية المحلية وكذا شركات ومخازن توزيع الأدوية للحصول على شهادات بحجم مسحوبات الصيدلية السنوية تتضمن قيمة المسحوبات ونوعيتها (محلية - مستوردة) .
ب - أدوات ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية (الإكسسوارات:-)
يتم تحديدها بحد أقصى ١٠% من مشتريات الصيدلية بالبند (أ) .
ج - الأصناف الأخرى (الأجهزة الرياضية / لعب الأطفال:-)
يتم تحديدها بمعرفة المأمورية استرشاداً بالمعينة والمناقشة .
ويراعى الاسترشاد بالعناصر التالية عند تحديد رقم الأعمال:-
- معينة الصيدلية وفروعها ومخازنها (أن وجدت) معينة دقيقة لتحديد كميات وقيم ما بها من الأصناف الأخرى / موقع الصيدلية وشهرتها .
- مناقشة الممول لتحديد حجم المشتريات والمبيعات السنوية من الأصناف الأخرى .
- الإطلاع على المستندات التي لدى الممول مثل (فواتير الشراء - صور فواتير البيع - أجندات) أن وجدت .
- إقرارات الضريبة للاسترشاد بما ورد بهما .
- بيانات التعامل مع الجهات أن وجدت

ثانياً: هامش الربح:-

- تحدد نسبة مجمل الربح من رقم مشتريات الصيدلية كما يلي:-
- الأدوية وألبان الأطفال ١٥,١٩ %
- أدوات ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية ١٦ %
- الأصناف الأخرى ٢٠ %

ثالثاً: الأنشطة و الإيرادات الأخرى:-

يراعى محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها بخلاف نشاط الصيدلية .

رابعاً: المصروفات الإدارية والعمومية:

تحتسب المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط كما يلي :-
- تعتمد الأجور والمرتبات والمكافآت وكافة تكاليف العمالة الأخرى للصيدلية اللازمة لمباشرة نشاطها وذلك طبقاً لما يقدمه الممول من بيانات تفصيلية عن العمالة المتفرغة والغير متفرغة ونوع العمل والوقت بواقع ٤,٥ % من رقم مشتريات الصيدلية وذلك بشرط سداد ضريبة كسب العمل .

تتعتمد المصروفات المتغيرة التي تستلزم طبيعة النشاط إنفاقها والتي يصعب الحصول على مستندات مثل ورق اللف والشنط البلاستيك والأدوات الكتابية والإكراميات والنثرية ٠٠ الخ بواقع ١,٥ % من رقم مشتريات الصيدلية .
تتعتمد كافة المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بالمستندات بحد أقصى ١,٥ % من رقم مشتريات الصيدلية .
تتعتمد مصروفات التأسيس وفقا للمستندات المؤيدة لها مرة واحدة عند بداية النشاط على أن تستهلك على ٥ سنوات وكذا مصروفات التجديد والتطوير بشرط مرور عشر سنوات على التأسيس أو التجديد وقيام الممول بأخطار الأمورية بذلك وتقديم المستندات المؤيدة على ضوء التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ بند رابعا فقرة (٤) على أن تستهلك على ٥ سنوات.
تتعتمد التبرعات وفقا لأحكام المادة ٢٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمادة ٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . خامسا: تراعى الأمور التالية:

ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية .
يلزم تطبيق أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق عند موافقة الممول عليها بالأمورية وفي حالة عدم الموافقة يتم محاسبة وفقا للقواعد والأسس المعمول بها قبل هذا الاتفاق .
يطبق هذا الاتفاق على جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية .
يتم تطبيق التعليمات التنفيذية للتحصيل رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ عند طلب تفصيل الضرائب المستحقة طبقا لهذا الاتفاق .
يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية متغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلبا أو إيجابا على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة

صدرت في ٢٠٠٥ / ٩ / ٤

١١- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧٠) بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأدوية البيطرية

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط تجارة الأدوية البيطرية .
وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .
قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي:-
-الاطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن)
-الدراسات المقدمة من بعض الأموريات .
-الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض الأموريات . وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .
أولا : رقم الأعمال:-

يتم تحديده استرشادا بما يلي:-
(١) الرجوع إلى شركات إنتاج الأدوية البيطرية المحلية وكذلك شركات ومخازن توزيع الأدوية للحصول على شهادات بحجم المسحوبات السنوية تتضمن قيمة المسحوبات ونوعيتها .
(٢) كما يتم الاسترشاد بالعناصر التالية:

- معايينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد كميات وقيم ما بها من بضاعة وتصنيفها (أدوية بيطرية – مستلزمات مزارع – أمصال ولقاحات) / عدد عمال البيع / موقع المنشأة ومساحتها وتجهيزاتها ومدى قربها من (منشآت الإنتاج الداجني – حظائر تربية المواشي والدواب) وأثر ذلك على حجم المبيعات
- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط / المؤهل العلمي (من خلال الإطلاع على ترخيص المنشأة) / حجم المشتريات (الشهرية – الأسبوعية) من كل صنف ومصادر الشراء (شركات الإنتاج المحلية – شركات ومخازن توزيع الأدوية ٠٠٠) / حجم المبيعات اليومية من (الأدوية البيطرية – مستلزمات المزارع – الأمصال ولقاحات) / عدد أيام العمل / جهات التعامل وحجم المعاملات / هامش الربح / الإيرادات الأخرى / المصروفات الادارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- الاطلاع على المستندات التي تتوافر لدى الممول مثل (فواتير الشراء – صور فواتير البيع – أجنندات ٠٠٠) .
- الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنوات المحاسبة .

٥) بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب علي المبيعات وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى

ثانيا : - عدد أيام العمل- :

تحتسب بواقع ٣١٠ يوما مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثا : نسب مجمل الربح- :

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي:
تجارة الأدوية البيطرية ١٥ % تجارة (مستلزمات المزارع – الأمصال واللقاحات) ١٧ % - التوريدات:
يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩

رابعا : الإيرادات الأخرى:

يتم المحاسبة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل - :
تجارة العلاقة (علف المواشي – علف الدواجن ٠٠٠) .
يتم المحاسبة عن الإيراد المهني إذا كان الممول طبيب بيطري ويمارس أنشطة مهنية من خلال المنشأة

خامسا : المصروفات الإدارية والعمومية- :

-تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .
-يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة أو قرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة

بروتوكول التعاون بين النقابة الصيادلة ومصلحة الضرائب ٢٠٢١



النقابة العامة للصيادلة المصرية

بيان

النقابة العامة للصيادلة

اجتمعت النقابة العامة للصيادلة مع ممثلى مصلحة الضرائب المصرية اليوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/٢٤ و أكد ممثلى مصلحة الضرائب المصرية على أن ميكنة الإجراءات الضريبية الحالية لا يقصد بها الصيادلة فقط بل هو تغير شامل في المجتمع الضريبي المصري يستهدف كافة الممولين بالدولة وذلك لضم الاقتصاد الغير رسمي لغرض حصر المجتمع الضريبي بالدولة وانتهى الاجتماع إلى القرارات الآتية :

(١) بالنسبة للضريبة على الدخل قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

يتم تقديم الإقرار الضريبي على الدخل إلكترونياً على موقع مصلحة الضرائب حتى نهاية شهر مارس للأشخاص الطبيعية ونهاية شهر إبريل للأشخاص الاعتبارية وذلك بعد عمل بريد إلكتروني خاص بكل صيدلي ثم التسجيل على شبكة مصلحة الضرائب (www.incometax.gov.eg) كمول مع توضيح أن اتفاقية الصيادلة ومصلحة الضرائب العامة رقم ٥٨ بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ سارية ومحصنة .

وفي حالة صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي سوف يحقق لمعظم الصيدليات التمتع بمميزات تقديم إقرار ضريبي مبسط وقطعي لضريبة الدخل وسوف نوافي حضراتكم بكافة التفاصيل بعد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون .

في حالة تعامل الصيدليات مع شركات أو جهات حكومية أو هيئات عامة عليهم الإسراع للاتضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية قبل ٢٠٢١/٧/١ .

د. سامح اسماعيل / د. سامح اسماعيل / د. سامح اسماعيل



النقابة العامة لصيادلة مصر

٢) بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

يتم تقديم الإقرار الخاص بضريبة القيمة المضافة إلكترونياً كما كان معمول به منذ العام السابق ولم يطرأ عليه أي تعديل إلا أن يكون التقديم شهرياً خلال الشهر التالي لشهر المسحوبات بدلاً من كل شهرين سابقاً ويكون للأصناف الخاضعة فقط وغير المسعرة جبرياً .

وسوف تقوم مصلحة الضرائب بدعوة نقابة الصيادلة وشركات التوزيع وهينة الدواء المصرية وهينة سلامة الغذاء وذلك لإنهاء موضوع المكملات الغذائية المسعرة جبرياً والمحددة الريح لاستبعادها من إقرار ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للصيديات في موعد أقصاه أسبوع من تاريخه

٣) إقرار الضريبة على المرتبات طبقاً لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

ضرورة تقديم الإقرار الضريبي الربع سنوي الخاص بالمرتبات والأجور عن شهر (أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ٢٠٢٠) وكذلك تقديم إقرار ضريبي بالتسوية السنوية وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل عام مع مراعاة أن التسوية عن فترتين الأولى من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ والثانية من ٢٠٢٠/٧/١ وحتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ وذلك لاختلاف شرائح الضريبة طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ .

نقابة صيادلة مصر

د. سامح اسماعيل
٢٠٢١/١/٢٤
محاسب قانونى
٥/ سامح اسماعيل
٢٠٢٠/١٢/٣١

كتاب مبلغ رقم ٤ لسنة ٢٠١٩
فيما يخص الخدمات الصحية وضريبة القيمة المضافة :-
الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى انتاجها معفاة من الضريبة.

الخدمات الصحية فيما عدا الخدمات الصحية لأغراض التجميل والتخسيس معفاة من الضريبة.
خدمات مراكز الأشعة والتحليل والمناظير الطبية ومراكز العلاج الطبيعي معفاة من الضريبة.
خدمة إقامة مرافق المريض معفاة من الضريبة.

عمليات التجميل الخاصة بالحروق والاصابات وتساقط الشعر والتخسيس وتدييس المعدة لمن يعانون من السمنة المفرطة وامراض السكر معفاة من الضريبة بشرط وجود تقرير طبي .

عمليات التجميل لغير الاغراض الطبية تخضع للضريبة بالسعر العام للضريبة.

عمليات زراعة الأسنان لأغراض طبية معفاة من الضريبة ولأغراض التجميل خاضعة للضريبة بالسعر العام للضريبة.

الصيدليات التابعة للمستشفيات او خارجها إذا قامت ببيع الادوية فقط فبيع هذه الادوية معفاة من الضريبة وإذا قامت ببيع مستلزمات اخرى بخلاف الادوية فهذه المستلزمات خاضعة للضريبة دون الادوية.

ما تقدمه المستشفيات ذات طابع اقتصادى او تجارى او استثمارى كتأجير كافيتيريات او معامل تحاليل او محلات نظارات او مراكز طبية متخصصة فهو خاضع للضريبة وكذلك مقابل تذاكر دخول الزائرين خاضع للضريبة.

مقابل ما تحصل عليه شركات ادارة البرامج الطبية خاضع للضريبة بالسعر العام للضريبة.

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث الخدمات

كتاب مبلغ رقم (٤)

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد ،،،

- نظراً لورود استفسارات عديدة بشأن المعاملة الضريبية للخدمات الصحية في ظل العمل بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.

نتشرف بالإحاطة بما يلي :

- طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر ولائحته التنفيذية وما استقر عليه الرأي فإنه :

- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص .

- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (محلي) و(مستورد) معفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لنص البند رقم (٥٥) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر .

- الخدمات الصحية المتمثلة في (علاج وزراعة الأسنان) للأغراض الطبية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً للبند سالف الذكر، أما إذا قدمت لغرض التجميل من خلال مراكز التجميل وليس للغرض الطبي فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، وبفئة ١٤٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

- الصيدليات سواء داخل المستشفيات أو خارجها إذا اقتصر على بيع الأدوية فقط فهي معفاة طبقاً لنص البند رقم (٥٥) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة للقانون سالف الذكر وتعد غير مخاطبة بأحكام القانون .

- أما إذا كان نشاطها بيع الأدوية بالإضافة إلى مستلزمات طبية أخرى ” قطن - شاش - سرنجات - مستحضرات تجميل - لعب أطفال - أدوات حلاقة - مناديل ورقية وغيرها ” فهي تعد تاجراً مخاطباً بأحكام القانون ويتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على المستلزمات الأخرى بخلاف الأدوية دون تحصيل ضريبة على الأدوية .

- ما تقدمه المستشفيات من خدمات ذات طابع اقتصادي أو تجاري أو استثماري كتأجير الأماكن (الكافيتريات - المراكز الطبية المتخصصة - مراكز التحاليل الطبية - محلات بيع النظارات - ... الخ) وكذا مقابل دخول الزائرين تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة ، هذا بخلاف الضريبة المستحقة على مبيعات تلك الأماكن المؤجرة من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بالفئات المقررة قانوناً.

- مقابل ما تحصل عليه شركات إدارة البرامج الطبية من عمولة نظير إدارة العلاج

- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة تطبيقاً لنص البند رقم (٣٩) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر .
- ويقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو استثمارية ، كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية .
- خدمات مراكز الأشعة والتحليل والمناظير الطبية ومراكز العلاج الطبيعي تُعد من الخدمات الصحية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لنص البند سالف الذكر .
- خدمة إقامة مرافق المريض تُعد من الخدمات المعفاة طالما أنها ضرورية تبعاً لحالة المريض .
- عمليات التجميل الخاصة بإزالة آثار الحروق والإصابات والجروح وعمليات تساقط الشعر ، وكذا عمليات التخسيس وتدبيس المعدة للمرضى الذين يعانون من السمنة المفرطة وأمراض السكر والتهاب المفاصل فتُعد من الخدمات الصحية المعفاة على أن يكون هناك تقرير طبي مُعتمد بذلك يقدم للمأمورية المختصة .
- عمليات التجميل لغير الأغراض الطبية للعناية بالبشرة مثل (تقشير البشرة بالليزر - حقن البوتكس وخدمات شد الجلد وتصغير وتكبير الثدي والأنف - ... الخ) تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، وبفئة ١٤٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

الطبي للأفراد أو للشركات أو لشركات التأمين تخضع للضريبة على القيمة المضافة
بالسعر العام للضريبة سواء في صورة كروت تخفيضات أو أي صورة أخرى هذا
دون الإخلال باستحقاق الضريبة على طباعة الكروت بالفئات المقررة قانوناً .
- برضاء مراعاة ذلك عند التطبيق بكل دقة ،،،،

والله ولي التوفيق !!!

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية

” صلاح يوسف علي ”

مدير عام
الإدارة العامة لبحوث الخدمات

” عادل إبراهيم السجاعي ”



